

ثانياً

عقد المقاولة الهندسية

للكلام عن عقد المقاولة الهندسية لابد لنا من :

تعريف عقد المقاولة الهندسية

يعرف عقد المقاولة الهندسية بأنه عقد بين شخص طبيعي أو معنوي وبين شخص معنوي يلتزم الأول بإنشاء أو تشغيل أو صيانة مشروع وفقاً للشروط والمواصفات والخرائط المعدة لذلك مقابل اجر معين.

أنواع المقاولات الهندسية

أهم أنواع المقاولات الهندسية هي:

١. **مقاولة سعر الوحدة** : اتفاق طرفي عقد المقاولة على وضع أجزور المقاول بسعر المتر وهذا أكثر المقاولات الهندسية شيوعاً، يلجأ عندما تكون الاعمال غير محددة المقادير وله فوائد ويتصف بالمرونة من خلال اجراء تعديلات أساسية في جوهر المقاولة.
٢. **مقاولة المبلغ المقطوع** : اتفاق طرفي المقاولة على اعمال متماثلة ومحددة من ناحية الكمية والعدد مقابل التزام رب العمل بدفع مبلغ مقطوع، ويتطلب ذلك الاعداد المسبق للخرائط التفصيلية والمواصفات والتصاميم بشكل كامل ودقيق.
٣. **مقاولة الكلفة مع مبلغ مقطوع كأجر**: اتفاق طرفي المقاولة على دفع أجرة المقاول متضمناً الكلفة الفعلية مع مبلغ مقطوع كأجر وهذه المبالغ ثابتة ومحددة بغض النظر عن زيادة أو نقصان كلفة المشروع.

٤. **مقاولة الكلفة زائد نسبة معينة كريح** : اتفاق طرفي المقاولة على حصول المقاول على كلفة المشروع مع مبلغ مقطوع كأجر ويعتمد تحديد الأجر على الكلفة النهائية بنسبة مئوية متفق عليها.
٥. **مقاولة الكلفة المحددة بحد أعلى زائد نسبة معينة كريح** : اتفاق طرفي المقاولة على الحد الأعلى من الكلفة المطلوبة ولا يحق للمقاول تجاوزها والا تحمل الزيادة من حسابه.

نظم العمل بالمقاولة

يدار العمل في المقاولات وفق نظامين اثنين هما:

النظام الأول

نظام المقاول الواحد للمشروع

يلتزم مقاول واحد بتنفيذ العمل واكماله وتسليمه لرب العمل وإذا لم يكن ممنوعاً من المقاولة من الباطن يستطيع إيداع جزء منه الى مقاولين ثانويين .

ولهذا النظام مزايا هي:

- أ. يحقق جودة العمل لوجود مقاول واحد ملتزم به
 - ب. يسهل لرب العمل الاشراف على العمل
 - ج. يمكن رب العمل من اختيار المقاول الكفاء لتنفيذ المشروع
- وعيوبه هي الاحتكار والتحكم وتجميد طموح المقاولين الصغار.

النظام الثاني

نظام تجزئة المشروع

يلجأ رب العمل الي تجزئة المقاولة رغبه منه بتشغيل عدد كبير من المقاولين لتنفيذ العمل على مراحل حسب الإمكانيات المتوفرة لديه وطبق العراق هذا النظام في مشاريع الكهرباء.

يتوقف تطبيق أحد النظامين المذكورين على طبيعة المشروع فهي التي تحدد الأفضل.

طريقة تنفيذ المشاريع الحكومية

تنفذ المشاريع الحكومية بأربع طرق رئيسية هي:

١- المناقصة: وتتم على نوعين:

الأول: مناقصة عامة وهي اعلان المناقصة الى الراغبين في الاشتراك لبناء مشروع داخل البلد وخارجه، اما النوع الثاني فهو المناقصة الخاصة تتم باسلوبين: الأول توجيه دعوة خاصة لعدد من الأشخاص والشركات ممن سبق التعامل معها ولها اختصاصات فنية معينة لا تتوفر في غيرها. أما الأسلوب الثاني فهو توجيه دعوة عامة للراغبين في بناء مشروع بإعلان يتضمن تفاصيل المشروع وعلى الراغب تقديم المعلومات والوثائق لاختيار المناقص الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة لتنفيذ العمل ويتم ذلك خلال مدة محددة (شهر أو شهرين). الثاني (المناقصة المحلية): فيها توجه الدعوة للمقاولين المحليين لأسباب منها توفر امكانياتهم الفنية والمالية فهم أقدر على بناء مشروع متكامل.

٢- الأمانة: في هذه الطريقة تنفذ المشاريع إما بواسطة الأجهزة الحكومية مباشرة او باستخدام هيئات اشراف فنية محلية او اجنبية لأسباب منها *توفر الإمكانيات اللازمة لتنفيذ المشروع لدي الجهة المنفذة له من ناحية الآلات والمعدات وغيرها.

● لعدم وجود مقاول مناسب بعد الإعلان عن المناقصة .

● بسبب سحب العمل من المقاولين.

٣- طريقة مقاوله الإدارة: تتعاقد الحكومة مع هيئة فنية محلية او اجنبية لتتولى هذه الهيئة بصفتها نائبة عن الإدارة وعلى نفقتها تنفيذ الاعمال والاشراف عليها وشراء المواد والأدوات وتعيين العمال وذلك وفقا

لميزانيات خاصة منظمة لكل ثلاثة أشهر وتودع المبالغ فيها باسم مدير المشروع او باسم لجنة خاصة تتولي الانفاق على المشروع.

خصائص المقاولات الهندسية المدنية:

- ١- تشمل الأعمال الهندسية جميعها مثل الطرق والجسور والمباني العامة والخزانات والسدود وبنيات المصانع ومحطات القوة الكهربائية.
- ٢- لها طبيعة تعاقدية: فتنفذ باتفاق الطرفين.

عقد الإعلان

يتم التعرف عليه من خلال الفقرات الآتية:

١- لم ينظم ق.م.ع عقد الإعلان لذا فهو يخضع للقواعد العامة ويمكن تعريفه بانه (العقد المبرم بين صاحب الإعلان والناشر للتعريف بمنتج او خدمة معينة بواسطة المطبوعات او ملصقات الحيطان او قوائم مثبتة على الأرض او بوسائل الإذاعة المرئية او المسموعة).

٢- اركان عقد الإعلان: وفقا لنظرية العقد يتم الإعلان بتوافر اركان العقد الثلاثة وهي رضا طرفيه ومحل عقد الإعلان وهو تحقيق عمل اعلاني وسبب الإعلان هذا يرجع الي قصد الطرفين المباشر وغير المباشر (البعيد).

٣- اثار عقد الإعلان: ينشا هذا العقد الالتزامات الآتية بين طرفيه لأنه عقد ملزم للجانبين:

أولا التزامات ناشر الإعلان: يلتزم الناشر بنشر الإعلان وفقا للاتفاق الموقع بينهما وفي التاريخ المتفق عليه او التاريخ الذي يتمكن فيه الناشر من النشر ويلتزم بنشر الإعلان وفق الصيغة والشكل المتفق عليه ولا يحق له تعديلها، ويلتزم بنشره في المكان المتفق عليه والطريقة المتفق عليها أيضا.

ثانياً: التزامات صاحب الإعلان: يلتزم بتسليم صيغة الإعلان للناشر وفي الوقت المحدد او المناسب لتقديمه ويلتزم بدفع اجرة الناشر المتفق عليها او الموضوعة سلفاً في قائمة الناشر المخصص لذلك.

عقد النشر

يمكن التعرف عليه من خلال الفقرات الآتية:

١-**تعريفه:** لم ينظم ق.م.ع عقد النشر ويمكن تعريفه بأنه (العقد الموقع بين المؤلف والناشر، يتولى الأخير طبع المؤلف وعرضه للبيع).

٢-**صور عقد النشر:** يبرم وفق صورتين: الأولى: اتفاق بين المؤلف والناشر فيه يتنازل الأول عن حقه في استغلال مؤلفه للناشر دون تحديد عدد الطباعات فيحق لهذا الناشر طبع المؤلف أكثر من نسخة وبيعها لحسابه لأنه مالك للنسخ المطبوعة جميعها مقابل ان يدفع للمؤلف مبلغاً معيناً دفعة واحدة، وهذه الصورة هي بيع لحق الاستغلال مقابل احتفاظ المؤلف بحقه الادبي اذ لا يجوز التنازل عنه، وقد يتفق المؤلف على ان يبيع للناشر طبعة معينة من الكتاب مع بيان نسخ هذه الطبعة فيقوم الناشر بطبع المؤلف وبيعه لحسابه ويدفع في مقابل ذلك مبلغاً معيناً ، كما قد يقوم المؤلف بطبع الكتاب على نفقته فتكون النسخ بعد طبعها ملكاً له ففي هذه الحالة لا يكون عقد بيع بل عقد مقاوله المقاول هو

الناشر ورب العمل هو المؤلف

٣-**اركان عقد النشر:** ينهض على اركان ثلاثة وهي اركان العقد العامة فهو عقد يتفق فيه المؤلف والناشر رضائي ولا يحتاج الي شكل، اما الركن الثاني فهو محل العقد وهو الإنتاج والأجور ويقصد بالإنتاج الفني او الادبي او العلمي كالترجمة او الغناء والتلحين والقطع الموسيقية، اما الاجر فقد يدفعه الناشر الذي يتولى نشر المؤلف وقد يدفع الاجر صاحب

الإنتاج والمؤلف، مثلا تأليف كتاب ليتولى الناشر طبعه وبيعه وهنا يلتزم المؤلف بدفع اجر الناشر.

٤- اثار عقد النشر: برتب عقد النشر الالتزامات الآتية بين طرفيه:

أولا: التزامات المؤلف: يلتزم بالتالي:

١-التزامه بتسليم الإنتاج الادبي او الفني: يجب تسليم الإنتاج الي الناشر

في الوقت المتفق عليه لطبعه ونشره، وإذا لم يتفقا على ذلك تولت المحكمة تحديد هذا الوقت مراعية العرف واهمية العمل. فاذا لم يقم المؤلف بتسليم انتاجه جاز للناشر فسخ العقد لأنه لا يمكن اللجوء الي التنفيذ العيني لتعارضه مع الحقوق الأدبية. ويحق للمؤلف ادخال تعديلات على انتاجه وعلى الناشر طبع اسم المؤلف ولقبه العلمي ومؤلفاته السابقة على غلاف الكتاب

٢-الضمان، يضمن المؤلف تعرض الغير وتعرضه شخصا فلا يحق له القيام بعمل شخصي يتعارض مع حق الناشر في استغلال الإنتاج، مثلا بعد اتفائه مع الناشر يقوم بنشر الكتاب بنفسه او بواسطة ناشر اخر ولكن لا يعتبر اخلا لا من المؤلف بالتزامه بالضمان او انه قد تعرض شخصي للناشر إذا اتفق مع الناشر على طبع الكتاب طبعة عادية ثم اتفق مع ناشر اخر لطبع الإنتاج طبعة فاخرة تتضمن الرسوم وغيره من الشكليات

ثانيا: التزامات الناشر، يلتزم بالالتزامات الآتية:

١-طبع نتاج المؤلف: يلتزم بطبع الإنتاج ونشره في الوقت المتفق عليه أو الوقت الذي تقتضيه طبيعة الإنتاج مراعية تأثير الوقت على قيمة الإنتاج وكثيرا ما يشترط المؤلف في العقد بأن تأخر الناشر في إعادة طبع الكتاب خلال مدة معقولة والا فإن العقد مفسوخاً إذا انقضت المدة لإعادة الطبع ولم يطبع على الرغم من انذاره بوجوب تنفيذ التزامه.

٢- احترام حقوق المؤلف المالية: يستحق المؤلف مقابل انتاجه الثمن المدفوع من الناشر لمقابل طبعه واحدة او أكثر وإذا لم يحصل عليه فله التنفيذ العيني أو فسخ العقد واسترداد نسخ الكتاب من الناشر مع التعويض.

٣- احترام حقوق المؤلف الأدبية: يقصد بها التزام الناشر بعدم ادخال اية إضافات على الإنتاج بحذف معلومات حتى وإن أدى الحذف إلي سرعة نشره بين الناس، ولا يشمل هذا الالتزام امتناع الناشر عن تصحيح أخطاء المطبعة عند الطبع. وإذا وجد الناشر عبارات مسيئة لبعض الناس ومن شأنها أن ترتب المسؤولية فعليه اخذ موافقة المؤلف لحذفها اذ لا يحق له حذفها من تلقاء ذاته.